

نواسخ القرآن

أخبرنا ابن الحصين قال أبنا ابن غيلان قال أبنا أبو بكر الشافعي قال أبنا إسحق بن الحسن قال أبنا أبو حذيفة قال أبنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء إن يكن منكم عشرون صابرون قال كان لا ينبغي لواحد أن يفر من عشرة فخفف ^أ عنهم .

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال أبنا أبو طاهر الباقلوي قال أبنا أبو علي بن شاذان قال أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال أبنا إبراهيم بن الحسين قال أبنا آدم قال أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر على كل رجل منهم قتال عشرة من الكفار فضجوا من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين فنزل التخفيف من ^أ D فقال الآن خفف ^أ عنكم .

قال أبو جعفر النحاس وهذا تخفيف لا نسخ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفتار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام له أفضل .

ذكر الآية السادسة .

قوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض روى عن ابن عباس ومجاهد في آخرين أن هذه الآية منسوخة بقوله فإما منا بعد وإما فداء وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى ويبين هذا قوله حتى يثخن في الأرض قال أبو جعفر النحاس ليس هنا ناسخ ولا منسوخ لأنه قال D ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض فلما أثخن في الأرض كان له أسرى